

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحق في التنمية

تقرير الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يتضمن هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى أيار/مايو ٢٠١٩. ويقدم التقرير أيضاً تحليلاً لتنفيذ الحق في التنمية، مع مراعاة التحديات القائمة وتقديم توصيات بشأن كيفية التغلب عليها. ويستند التحليل إلى الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة ويأخذ في الاعتبار العمل المضطلع به من جانب وفائدة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وغيره من آليات حقوق الإنسان. ويكمل هذا التقرير تقرير الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين (A/HRC/39/18).



أولاً - مقدمة

- ١- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨، الذي أنشأت بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، أن يكون من مسؤوليات المفوض تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية وتحسين الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن على المفوض السامي أن يسلم بأهمية تعزيز تنمية متوازنة ومستدامة لصالح الناس جميعاً وكفالة أعمال الحق في التنمية، على النحو المحدد في إعلان الحق في التنمية.
- ٢- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٣٩، إلى المفوض السامي أن يواصل موافاة المجلس بتقرير سنوي عن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، بما يشمل التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة التي لها صلة مباشرة بأعمال الحق في التنمية، وأن يقدم تحليلاً لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة التحديات القائمة وتقديم توصيات عن كيفية التغلب عليها.
- ٣- وأعدت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٦/٧٣، تأكيد طلبها إلى المفوضة السامية بأن تضطلع بفعالية، في سياق تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن تدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان.
- ٤- وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الرابعة والسبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ١٦٦/٧٣، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله.
- ٥- ويُقدّم هذا التقرير وفقاً للطلبات الواردة أعلاه. وهو يتضمن لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله، في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى أيار/مايو ٢٠١٩، وتحليلاً لتنفيذ الحق في التنمية، والتحديات القائمة وتوصيات بشأن كيفية التغلب عليها.

ثانياً - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- ٦- تسترشد المفوضية في تنفيذ ولايتها الرامية إلى تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية بإعلان الحق في التنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وقرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.
- ٧- ويرد إطار المفوضية التنفيذي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله في الخطة البرنامجية لفترة السنتين وأولويات الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩^(١) وخطة إدارة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١^(٢).

(١) الوثيقة A/71/6/Rev.1 (البرنامج ٢٠)، الصفحات ٤٨٦-٤٩١.

(٢) متاحة في الموقع الشبكي التالي:

www2.ohchr.org/english/ohchrreport2018_2021/OHCHRManagementPlan2018-2021.pdf

ألف - الدعم المقدم إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

- ٨- خلال فترة ما بين الدورات للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، قدمت المفوضية الدعم إلى الرئيس - المقرر في إجراء مشاورات غير رسمية وتقديم تقرير الفريق العامل^(٣) إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، على التوالي.
- ٩- وقدمت المفوضية الدعم إلى الفريق العامل، بما في ذلك في تنظيم الدورة العشرين للفريق العامل، المعقودة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٩. وألقى الأمين العام أثناء افتتاح الدورة رسالة مسجلة بالفيديو^(٤). وأجرى الفريق العامل حواراً تفاعلياً مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية ومع خبراء معينين بتنفيذ هذا الحق وإعماله. ويسرت المفوضية مشاركة الخبراء وأعربت عدة وفود عن تقديرها لمساهماتهم الفنية. ونظر الفريق أيضاً في المساهمات التي قدمتها الدول على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لإعمال الحق في التنمية؛ وعقد مناقشة لإعداد مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية شملت مناقشات بشأن مضمون ونطاق الصك المرتقب^(٥).
- ١٠- وأوصى الفريق العامل، في سياق دورته العشرين، المفوضة السامية ومكتبها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تخصيص الموارد بطريقة متوازنة وظاهرة للعيان وإيلاء الاهتمام الواجب لظهور الحق في التنمية للعيان وتنفيذه تنفيذاً فعالاً وتعميمه عن طريق القيام بشكل منهجي بتحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة لذلك الحق. وأوصى أيضاً بأن تدرج المفوضة السامية في تقريرها السنوي القادم تحليلاً عن إعمال الحق في التنمية، وأن تأخذ في الحسبان التحديات القائمة أمام إعماله، وتقدم مقترحات ملموسة لدعم الفريق العامل في إنجازه ولايته^(٦).

باء - الدعم المقدم إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية

- ١١- خلال الفترة قيد الاستعراض، قدم المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان استكشف فيه العلاقة بين الحق في التنمية والمساواة في سياق تنفيذ الأهداف والغايات المتعلقة بالمساواة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧). وقدم أيضاً إلى الجمعية العامة تقريراً عن الروابط القائمة بين التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتنمية المستدامة والحق في التنمية^(٨).
- ١٢- ووفقاً لقرار المجلس ٩/٣٦، دعا المقرر الخاص لعقد مشاورات إقليمية تهدف إلى تحديد الممارسات الجيدة في وضع السياسات والبرامج التي تسهم في إعمال الحق في التنمية وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وشملت مشاورات للدول والجهات صاحبة المصلحة من المجموعة الأفريقية

(٣) الوثيقة A/HRC/39/56.

(٤) UN Human Rights@UNHumanRights، رسالة فيديو من الأمين العام أعرب فيها عن رغبته في العمل مع جميع الشركاء لإحياء الإعلان المتعلق بالحق في التنمية للجميع، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩، متاحة في الموقع الشبكي التالي: <https://twitter.com/UNHumanRights/status/1122861770580856832>.

(٥) لمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة A/HRC/42/35.

(٦) الوثيقة A/42/35.

(٧) الوثيقة A/HRC/39/51.

(٨) الوثيقة A/73/271.

(أديس أبابا، آذار/مارس ٢٠١٨)، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ومجموعة دول أوروبا الشرقية (جنيف، حزيران/يونيه ٢٠١٨)، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية (بنما سيتي، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)، ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ (بانكوك، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، فضلاً عن مشاورات نهائية مع مشاركين من جميع المشاورات الإقليمية (داكار، نيسان/أبريل ٢٠١٩). واستُخدمت هذه المبادئ التوجيهية في وضع مبادئ توجيهية وتوصيات لتصميم ورصد وتقييم هياكل وعمليات ونتائج سياسات إنمائية مراعية لحقوق الإنسان^(٩).

١٣- وعلاوة على ذلك، قام المقرر الخاص بزيارة قطرية إلى كابو فيردي (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)^(١٠). وكان الهدف الرئيسي من الزيارة هو تقييم حالة تقدم الحق في التنمية في كابو فيردي وتحديد التحديات المتبقية بهدف وضع توصيات للحكومة وغيرها من أصحاب المصلحة الذين يعملون من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

جيم- الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحق في التنمية وإعماله

١٤- خلال الفترة قيد الاستعراض، نظمت المفوضية أنشطة عديدة لها علاقة مباشرة بإعمال الحق في التنمية وقدمت الدعم لها، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وترد أدناه بعض الأمثلة على ذلك^(١١).

١٥- وواصلت المفوضية إذكاء الوعي بالحق في التنمية بسبل منها البحث والتحليل، وتنمية الموارد وتطوير الأدوات، ونشر المطبوعات، والحملات على الإنترنت. وبالإضافة إلى المشاريع البحثية المشار إليها في التقارير السابقة، تناول البحث مسائل من قبيل نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً من أجل تنمية خفيفة الكربون أو منعدمته والتحول إلى نظام طاقة نظيفة ومتجددة. وستشمل هذه الدراسات التحليلية الجارية توصيات السياسة العامة للدول والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وقد استخدمت المفوضية منابر وسائط التواصل الاجتماعي لإنتاج ونشر سلسلة من أشرطة الفيديو والرسائل الأخرى بشأن الحق في التنمية^(١٢).

١٦- وقدمت المفوضية وحدة للتعليم الإلكتروني مدتها أربعة أسابيع بعنوان "تفعيل الحق في التنمية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة" بالاشتراك مع جامعة السلام والمعهد الدولي للصحة العالمية التابع لجامعة الأمم المتحدة^(١٣). وتغطي هذه الوحدة السبل الكفيلة بتفعيل الحق في التنمية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما أبعاده الدولية تجاه الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة. وشارك في هذا التدريب في عام ٢٠١٨ أكثر من ١٠٠ مشارك من أكثر من ٦٠ بلداً.

(٩) انظر الوثيقة A/HRC/42/38.

(١٠) الوثيقة A/HRC/42/38/Add.1.

(١١) يُتاح مزيد من المعلومات عن هذه الأنشطة وغيرها في الموقع الشبكي التالي:

www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/DevelopmentIndex.aspx

(١٢) انظر، على سبيل المثال: UN Human Rights@UNHumanRights, "What's key to achieving global sustainable development?", 9 May 2019, available at <https://twitter.com/UNHumanRights/> "Development is a human right", 29 February 2016, وانظر أيضاً: [.status/1126481182147981314](https://www.youtube.com/watch?v=pdKfypBTdI). وانظر أيضاً: www.youtube.com/watch?v=pdKfypBTdI.

(١٣) انظر www.upeace.org/departments/e-course-on-the-right-to-development.

١٧- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، نظمت المفوضية في الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، بالتعاون مع البعثة الدائمة لمنغوليا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، حدثاً جانبياً بعنوان "حلول محلية لتحديات عالمية: دور مشاركة المجتمع المدني في النهوض بحقوق الإنسان والتنمية". وناقش المشاركون في هذا الحدث المبادرات المحلية لتعزيز الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على مرافق صرف صحي مناسبة. وساهمت المفوضية أيضاً في حدث جانبي بعنوان "خطة ٢٠٣٠ من أجل حقوق الإنسان" نظمتها منظمة شباب التنمية المستدامة، وهي منظمة شبابية من المغرب. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، نظمت المفوضية حدثاً جانبياً للدورة العشرين للفريق العامل المعني بالحق في التنمية بالتعاون مع جامعة السلام، ومنتدى المنظمات غير الحكومية المهتمة كاثوليكياً، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة. وأتاح هذا الحدث، المعنون "عدم ترك أي أحد خلف الركب: منظور الحق في التنمية"، فرصة لإجراء حوار تفاعلي بين ممثلي الدول الأعضاء والأكاديميين والنشطاء وغيرهم بشأن الطابع المتعاقد للتحقق في التنمية وأهداف التنمية المستدامة^(١٤).

١٨- واصلت المفوضية إذكاء الوعي بالروابط القائمة بين البيئة وحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، والتنمية المستدامة. وشاركت المفوضية السامية في المؤتمر العالمي الأول لمنظمة الصحة العالمية المعني بتلوث الهواء وفي مؤتمر القمة الافتراضي لعام ٢٠١٨ الذي عقده منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ. وساعدت على إطلاق التحالف للجميع من أجل إدماج حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في جميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛ ووجهت رسالة مفتوحة إلى الدول الأعضاء بشأن إدماج حقوق الإنسان في العمل المناخي؛ وتحديثت عن التشرذم الناتج عن تغير المناخ في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل هجرة آمنة ومنظمة ونظامية. وتناولت الأحداث المتعلقة بالعمل المناخي القائم على الحقوق، وتسريع الإجراءات ودعم التكيف، والتحول العادل خلال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وواصلت المفوضية العمل بنشاط مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة طوال المفاوضات في تلك الدورة بغية تسليط الضوء على الصلات القائمة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ. ونظم المكتب أيضاً أحداثاً بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ في الدورة السابعة للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ وقدم شهادات لتحقيق لجنة حقوق الإنسان في القلبين عن الشركات المسؤولة عن الكربون؛ وساهم بنشاط في عمل المنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث^(١٥)؛ ودعم عمل مجلس حقوق الإنسان المتعلق بالبيئة وتغير المناخ. وقدمت المفوضية إلى المجلس دراسة عن العمل المناخي المراعي للاعتبارات الجنسانية من أجل التمتع الكامل والفعلي بحقوق المرأة لينظر فيها في دورته الحادية والأربعين^(١٦).

(١٤) انظر

www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/LeavingNoOneBehind_Panel1May2019.docx(١٥) انظر <https://disasterdisplacement.org/>

(١٦) الوثيقة A/HRC/41/26.

١٩- وعلى النحو المطلوب في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٣٣، ومن خلال مشاورات مفتوحة وشفافة وشاملة، أعدت المفوضية مشروع المبادئ التوجيهية للدول بشأن التنفيذ الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة^(١٧). وقدم المجلس، بموجب قراره ١١/٣٩، المبادئ التوجيهية بوصفها مجموعة من التوجيهات للدول، وشدد على الأهمية البالغة للمشاركة المتساوية والفعالة في الشؤون السياسية والعامة من أجل تحقيق أمور من جملتها الإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية. والمبادئ التوجيهية أداة هامة لتعزيز الحق في المشاركة في التنمية وما يتصل بها من صنع للقرارات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٢٠- وقدمت المفوضية الدعم إلى مجموعة من الأنشطة الإقليمية. فعلى سبيل المثال، دعم مكتبها الإقليمي لجنوب شرق آسيا العمل بشأن أهداف التنمية المستدامة، وبشأن الاستعراضات الوطنية الطوعية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وبشأن حقوق الإنسان، وبشأن الحق في التنمية^(١٨). وفي آذار/مارس ٢٠١٩، مثلاً، شاركت المفوضية في حلقة عمل إقليمية بعنوان "تمكين الناس من أجل مستقبل مستدام" نظمتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وحكومة السويد. وخلال حلقة العمل، قاد مكتب المفوضية الإقليمي المناقشات بشأن موضوع "المشاركة لعدم ترك أي أحد خلف الركب". وعزز هذا النشاط مبدأ أن الإنسان هو الموضوع المحوري للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه^(١٩).

٢١- وفي مدغشقر، نظمت المفوضية، عن طريق مستشارها في مجال حقوق الإنسان في البلد، حلقتي عمل الهدف منهما وضع الصيغة النهائية لميثاق ثلاثي الأطراف. ووضع الميثاق ممثلون عن المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والحكومة وشركات التعدين من أجل تعزيز مبادئ المشاركة النشطة والحرّة والمجدية، والشفافية والمساءلة في القوانين ورسم السياسات والتأكد من أن السياسات الإنمائية تتضمن نهجاً قائماً على حقوق الإنسان. ونُظمت حلقات العمل بالتعاون مع مركز البحوث والدعم من أجل البدائل الإنمائية - المحيط الهندي، وهي منظمة غير حكومية محلية، ومع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأفضت حلقات العمل إلى جملة أمور منها مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مشاركة فعالة في العملية في إطار آلية الرصد. وتعمل المفوضية حالياً مع القطاع الخاص والحكومة للتوصل معاً إلى تسريع عملية التحقق.

٢٢- وقدمت المفوضية دعماً واسعاً للعمل على الصعيد القطري من أجل تحقيق الحق في التنمية. ومن خلال قسم حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، قدمت المفوضية المشورة التقنية إلى السلطات الوطنية من أجل تعميم مراعاة حقوق الإنسان في عمليات وخطط التخطيط الاستراتيجي، معززة بذلك حق الدولة وواجبها في وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة^(٢٠). وشمل ذلك المشورة بشأن الخطة الاستراتيجية والتنفيذية "تيرا رانكا" المقدمة في سياق عملية أوسع نطاقاً بقيادة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمساعدة السلطات الوطنية في مواءمة الخطة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصبو

(١٧) الوثيقة A/HRC/39/28.

(١٨) وفقاً لقرار الجمعية العامة ١/٧٠، الفقرة ٧٩.

(١٩) إعلان الحق في التنمية، المادة ٢(١).

(٢٠) المرجع نفسه، المادة ٢(٣).

إليها، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، والخطة الجديدة للانخراط في مساعدة الدول الهشة. وفي آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٨، نظمت المفوضية في بيساو، في إطار شراكة مع رئاسة مجلس الوزراء، حلقتي عمل تدريبيتين بشأن مؤشرات حقوق الإنسان وبشأن نهج قائم على حقوق الإنسان للتعامل مع البيانات. وأفضت حلقتنا العمل إلى تحسين قدرة السلطات الوطنية على تحديد أولويات القضاء على التمييز والحد من أوجه عدم المساواة، مع استخدام البيانات المصنفة لتحديد أشد الفئات ضعفاً من أجل مراعاة مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب.

٢٣- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، دعم عنصر حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي تنظيم ١٩ نشاطاً في جميع أنحاء البلد؛ واجتمع من خلال هذه الأنشطة ١٣٧ عضواً من منظمات المجتمع المدني مع ١١٠ من السلطات المحلية لمتابعة التوصيات الموجهة إلى السلطات العامة بشأن حقوق الإنسان والتنمية، التي قُدِّمت في حلقات العمل التي عقدت بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٤. وأدت هذه المبادرة إلى استحداث فضاء للحوار والشراكات المحلية من أجل تحسين مشاركة السكان في التنمية المحلية. وعلى وجه الخصوص، أعطت المجتمع المدني فرصة لمعالجة تحديات المؤسسات العامة التي تتسم بشح الموارد وعملية لا مركزية وطنية.

٢٤- وفي كولومبيا، قدمت المفوضية المشورة إلى المنظمات النسائية في المناطق الريفية، مما أسهم في قدرتها على المطالبة بحقوق الإنسان الخاصة بها في عمليات بناء السلام والتنمية. وقدم المكتب المشورة وعزز حقوق الشعوب الأصلية والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي بشأن المشاورات والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وغير ذلك من أشكال المشاركة النشطة والحرّة والهادفة في التنمية والصحة والسياسات المتعلقة بالأراضي. وعزز أيضاً الحق في المشاركة والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية وحماية حقوق الإنسان الأخرى التي قد تتأثر بالأضرار البيئية. وقدم المكتب التدريب في مجالات خطة عام ٢٠٣٠ والحق في بيئة صحية. وبالإضافة إلى ذلك، نظم مكتب المفوضية في كولومبيا أنشطة تدريبية بشأن الفساد وحقوق الإنسان في إطار شراكة مع منظمات المجتمع المدني واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. وحضر هذه الأحداث خبراء ومسؤولون حكوميون كبار، بمن فيهم نائب رئيس كولومبيا. وسلطت الأنشطة الضوء على تأثير الفساد على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحق في التنمية.

دال- التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى

٢٥- واصلت المفوضية توزيع منشوراتها المتعلقة بالحق في التنمية بين مختلف كيانات الأمم المتحدة، بما فيها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتبة محكمة العدل الدولية. وفي أعقاب هذه الأنشطة، أُخِذ الحق في التنمية في الاعتبار على النحو الواجب في رأي مستقل واحد على الأقل لقاضي من قضاة محكمة العدل الدولية^(٢١).

(٢١) فتوى الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، رأي مستقل للقاضي كانسادو ترينداد، الفقرات من ٧٧ إلى ٨٦ ومن ٢٦٤ إلى ٢٦٩.

٢٦- وفي أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٨، عقدت المفوضية في أديس أبابا، في إطار شراكة مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومؤسسة فريدريش - إيبيرت - ستيفتونغ، المؤتمر المعنون "التجارة الرقمية في أفريقيا: الآثار المترتبة على إدماج حقوق الإنسان". وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، نظمت نفس الشراكة أحداثاً جانبية في المنتدى العام لمنظمة التجارة العالمية. وبناءً على تلك الأحداث، حرر الشركاء منشوراً عن التجارة الرقمية وحقوق الإنسان شمل مسائل تتعلق بالتوصيلية ومواضيع أخرى ذات صلة بالحق في التنمية. وأُطلق المنشور قبل موعده في آذار/مارس ٢٠١٩، في مراكش، المغرب خلال حدث جانبي في المؤتمر السنوي لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين.

٢٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، خلال المؤتمر الرفيع المستوى بشأن إصلاح اتفاق الاستثمار الدولي الذي عقده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أدلت المفوضة السامية ببيان عن وضع سياسات الاستثمار العالمي في القرن الحادي والعشرين، وناقش نائب المفوضة السامية حق الدول وواجبها في التنظيم في سياق الاستثمار في الهياكل الأساسية الكبرى. وعززت المفوضية أيضاً منشور "فجوة الهياكل الأساسية الأخرى: الاستدامة" (٢٢).

٢٨- وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، قادت المفوضية اجتماع تحقق مع الخبراء وأصحاب المصلحة يتعلق بمشروع للاتحاد الأوروبي والمفوضية بعنوان "سد الفجوة، الجزء الأول". ويهدف المشروع إلى الإسهام في جعل التعاون الإنمائي في تناول الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملاً لهم من خلال الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان المساواة لهم ومكافحة التمييز ضدهم في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وتحقيقاً لهذه الغاية كفالة مزيد من المؤسسات والسياسات الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة. وركز الاجتماع على مؤشرات قائمة على حقوق الإنسان من شأنها أن تقدم إرشادات في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة والحق في التنمية.

ثالثاً - تحليل تنفيذ الحق في التنمية والتحديات القائمة

٢٩- يكتسي الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية أهمية بالغة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ (٢٣). وتسترشد خطة عام ٢٠٣٠ إعلان الحق في التنمية وتقوم في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية (٢٤). ونظراً للأهمية المحورية للهدف ١٧ في تنفيذ جدول خطة عام ٢٠٣٠، فإن المنتدى السياسي الرفيع المستوى يستعرض التقدم المحرز نحو تحقيق هذا الهدف على أساس سنوي. وإسهاماً في ذلك الاستعراض السنوي، يُستعرض في هذا الفرع التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف ١٧، مع التركيز على العلاقة بين هذا التقدم وإعمال الحق في التنمية وما يتصل بها من تحديات.

(٢٢) متاح في الموقع الشبكي التالي:

www.ohchr.org/Documents/Publications/InfrastructureGapSummary.pdf

(٢٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠، الفقرة ٦٢.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠ و ٣٥.

٣٠- ويكمن مفهوم الحاجة إلى شراكات معززة من أجل التنمية أيضاً في صميم إعلان الحق في التنمية. ووفقاً للإعلان (المادة ٣(١))، تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية. وتنص كذلك على أن من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية (المادة ٣(٣)). وتنص المادة ٤(١) من الإعلان على أن على الدول أن تتخذ خطوات، فردياً وجماعياً، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير الأعمال التام للحق في التنمية. وتنص المادة ٤(٢) على أن من الضروري القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع وأن التعاون الدولي الفعال، باعتباره مكملاً لجهود البلدان النامية، أمر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لدعم تنميتها الشاملة. وتساعد هذه المواد على ترسيخ تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ في إطار حقوق الإنسان.

٣١- وهذا الفرع منظم وفقاً لعناصر غايات الهدف ١٧: الشؤون المالية والتكنولوجيا وبناء القدرات والمسائل العامة. ويعتمد الفرع على البحوث التي أُعدت للدورات العشرين الأولى للفريق العامل المعني بالحق في التنمية والنتائج التي أسفرت عنها^(٢٥). ويشمل ذلك النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية^(٢٦) والمساهمات المقدمة من الخبراء الدوليين ومن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

ألف- الشؤون المالية

الغاية ١٧-١ - تعبئة الموارد المحلية

٣٢- يكتسي تحصيل الضرائب أهمية بالغة لوفاء الدولة بالتزامها المنصوص عليه في المادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لتحقيق تدريجياً الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٧). ومن ثم، فإن الضرائب مصدر هام للدخل بالنسبة إلى النفقات الحكومية المخصصة لكفالة الحصول على الخدمات الأساسية للجميع، بمن فيهم الفقراء والفئات المحرومة التي تعاني التمييز.

٣٣- وتمثل التدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك التلاعب بالتسعير التجاري والتلاعب بقيم الفواتير التجارية، أحد التحديات الرئيسية التي تواجه جباية الضرائب في البلدان النامية^(٢٨).

(٢٥) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/WGRightToDevelopment.aspx.

(٢٦) الوثيقة A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.1 و Corr.1.

(٢٧) انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، الفقرتين ٢٣ و ٣٧.

(٢٨) الوثيقة A/HRC/39/56، الفقرتان ٤٤ و ٤٥. انظر أيضاً الورقات التالية، التي قُدِّمت إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته التاسعة عشرة: Bhumika Muchhala, "The right to development and illicit financial flows: realizing the Sustainable Development Goals and financing for development", paras. 8-14; and Olivier De Schutter, "The international dimensions of the right to development: a fresh start towards improving accountability", paras. 73-78.

وعلاوة على ذلك، تقوض الملاذات الضريبية قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على تعبئة الموارد من الضرائب. وتتأثر بصفة خاصة البلدان التي تعتمد على الضرائب المفروضة على الواردات والصادرات لتعبئة الموارد. وتشير التقديرات إلى أن أفريقيا فقدت عشرات البلايين من الدولارات سنوياً في التدفقات المالية غير المشروعة بين عامي ١٩٧٠ و٢٠٠٨^(٢٩). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء سياسات وقواعد السرية التي تنتهجها إحدى الدول الأطراف بشأن إبلاغ الشركات والضرائب المفروضة عليها التي يُحتمل أن يكون لها تأثير سلبي على قدرة الدول الأخرى، ولا سيما الدول التي تفتقر أصلاً إلى الإيرادات، على حشد أقصى قدر من الموارد المتاحة لإعمال حقوق المرأة^(٣٠). وتدعو المفوضية إلى إدماج مبادئ حقوق الإنسان ومبادئ توجيهية فيما يتعلق بإعادة الموجودات المسروقة إلى الوطن، وقد أوصى الخبراء باتخاذ تدابير للحد من التدفقات المالية غير المشروعة بطريقة تفضي إلى التمتع بالحق في التنمية وجميع حقوق الإنسان^(٣١).

الغاية ١٧-٢ - المساعدة الإنمائية الرسمية

٣٤- على عكس الاتجاه المتزايد في العقد الماضي، انخفضت تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية بنسبة ٢,٧ في المائة في عام ٢٠١٨^(٣٢). وفي المتوسط، لم تحقق الدول الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية غاية الأمم المتحدة المتمثلة في تقديم ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي في عام ٢٠١٧، إذ قدمت إجمالاً ٠,٣١ في المائة من الدخل القومي الإجمالي^(٣٣). وعلى أساس التدفق النقدي، انخفض صافي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة من أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية إلى أقل البلدان نمواً بنسبة ٢,٧ في المائة بالقيمة الحقيقية في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨ وانخفضت هذه المساعدة المقدمة إلى البلدان الأفريقية بنسبة ٤ في المائة^(٣٤). وهذه الاتجاهات، مقترنة بكون معظم الجهات المانحة التي التزمت بتخصيص ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لصالح أقل البلدان نمواً لا تزال متخلفة عن هذه الغاية، تثير مخاوف من أن المساعدة الإنمائية الرسمية لا تخضع حالياً لإعادة مواءمة كافية مع الالتزام الأساسي في خطة عام ٢٠٣٠ باستهداف أشد الفئات تحللاً عن الركب أولاً^(٣٥).

(٢٩) *Track it! Stop It! Get it! Illicit Financial Flows*, report commissioned by the Conference of Ministers of Finance, Planning and Economic Development

(٣٠) الوثيقة CEDAW/C/CHE/CO/4-5 و Corr.1، الفقرة ٤٠ (ج).

(٣١) الوثيقة A/HRC/31/61؛ والوثيقة A/HRC/25/52، الفقرة ٥٠؛ والوثيقة A/HRC/26/28 و Corr.1، الفقرات ٧٩-٨٢؛ والوثيقة A/HRC/26/28 و Corr.1، الفقرة ٧٧.

(٣٢) انظر https://developmentfinance.un.org/sites/developmentfinance.un.org/files/FSDR%202019%20ODA%20Data%20Update_April%202019.pdf

(٣٣) انظر <https://public.tableau.com/profile/thielemans.v#!/vizhome/AidAtAGlance/DACmembers>

(٣٤) الوثيقة E/2019/68، الفقرة ٣٨.

(٣٥) انظر

www.oecd.org/dac/financing-sustainable-development/development-finance-data/TAB31e.xls

٣٥- ويرى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن حقوق الإنسان عموماً، والحق في التنمية على وجه الخصوص، وكذلك أهداف الحد من الفقر، ينبغي أن توجه سياسات المساعدة الإنمائية الرسمية^(٣٦). وعلى نحو متزايد، تشمل التوصيات الصادرة في سياق الاستعراض الدوري الشامل^(٣٧) وهيئات المعاهدات^(٣٨) والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٣٩) توصية تدعو البلدان المانحة إلى زيادة مستويات مساعدتها الإنمائية الرسمية لتحقيق الأهداف الواردة في الغاية ١٧-٢.

الغاية ١٧-٣ - الموارد المالية الإضافية

٣٦- تشمل المؤشرات في إطار الغاية ١٧-٣ الاستثمار الأجنبي المباشر والمساعدة الإنمائية الرسمية والتعاون فيما بين بلدان الجنوب كنسبة من إجمالي الميزانية المحلية، وحجم التحويلات المالية كنسبة من مجموع الناتج المحلي الإجمالي. وبعد أن بلغت الاستثمارات الأجنبية المباشرة ذروتها في عام ٢٠١٥، توجد منذئذ على مسار ضعيف^(٤٠). وتوزع اتجاهات الاستثمار الأجنبي المباشر الحالية بشكل كثير التفاوت. فقد تلقت أفريقيا وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية مستويات صغيرة أو لا تُذكر من الاستثمار الأجنبي المباشر^(٤١). وهذا أمر يثير القلق فيما يتعلق بالالتزام المعلن من خلال خطة عام ٢٠٣٠ باستهداف من هم أشد تخلفاً عن الركب أولاً وإعمال الحق في التنمية. وتقدم مدخلات الخبراء المعروضة على الفريق العامل التي تغطي شروط توجيه الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الاحتياجات الإنمائية إرشادات بشأن مسؤولية المستثمرين والبلدان المتلقية في ضمان ألا تقصي الاعتبارات الربحية حماية حقوق الإنسان^(٤٢). وذكر الفريق العامل أن الحق في التنمية يعني ضمناً أن الاستثمار الأجنبي المباشر ينبغي أن يسهم في التنمية المحلية والوطنية بطريقة مسؤولة، أي بسبل تفضي إلى التنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، واحترام سيادة القانون والالتزامات الضريبية في البلدان المضيفة. وينبغي تطبيق مبدأ التوزيع العادل للفوائد ومبدأ تقرير الشعوب لمصيرها والأحكام المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان.

(٣٦) الوثيقة E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفقرة ١٠٠ (ج) - (د)؛ والوثيقة E/CN.4/2006/26، الفقرة ٤٥.

(٣٧) انظر، مثلاً، الوثيقة A/HRC/39/11، الفقرتين ١٤٢-١٤٣ و١٤٢-١٤٦؛ والوثيقة A/HRC/38/4، الفقرات من ١٤٥-٢٥ إلى ١٤٥-٢٨؛ والوثيقة A/HRC/38/16، الفقرة ١٠٨-٤٦.

(٣٨) الوثيقة A/E/C.12/FRA/CO/4، الفقرتين ٧ و٨؛ والوثيقة E/C.12/ITA/CO/5، الفقرة ١٣؛ والوثيقة E/C.12/CAN/CO/6، الفقرة ١٢؛ والوثيقة CRC/C/YEM/CO/4، الفقرة ٢٦.

(٣٩) الوثيقة A/HRC/20/18/Add.1-86، الفقرة ٨٦ (ج).

(٤٠) *Financing for Sustainable Development Report 2019 (United Nations publication, Sales No. E.19.I.7)*, pp. 59-60.

(٤١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، *تقرير الاستثمار العالمي ٢٠١٨*، الصفحات ٦٦-٧٨.

(٤٢) De Schutter, "The international dimensions of the right to development", paras. 114-127 and Bhumika Muchhala, "International Investment Agreements and Industrialization: Realizing the Right to Development and the Sustainable Development Goals", paper submitted to the Working Group on the Right to Development at its nineteenth session. انظر أيضاً الوثيقة E/CN.4/2006/26، الفقرة ٥٩؛ والوثيقة A/66/216، الفقرة ٥٤.

٣٧- وقد اتسع التعاون فيما بين بلدان الجنوب كثيراً في السنوات الماضية وساهم في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وإعمال الحق في التنمية بوصفه عنصراً مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي^(٤٣). وشدد الفريق العامل أيضاً على أهمية التعاون المتعدد الأطراف وغيره من أشكال التعاون مثل الشراكة والالتزام والتضامن، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٤٤).

٣٨- وفي عام ٢٠١٩، من المتوقع أن تصل تدفقات التحويلات السنوية إلى البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل إلى ٥٥٠ بليون دولار^(٤٥). وتمثل التحويلات أكثر من ١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لأكثر من ٣٠ بلداً^(٤٦). وساعدت التحويلات، في البلدان المتوسطة الدخل على وجه الخصوص، على تخفيف القيود الائتمانية للأسر المعيشية الفقيرة، وتيسير تراكم الأصول والاستثمارات التجارية والحد من الفقر^(٤٧). وأعربت آليات حقوق الإنسان عن قلقها إزاء العقبات التي يواجهها العمال المهاجرون في إرسال التحويلات، بما في ذلك التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، وعدم وجود نظم معاشات تقاعدية للعمال المهاجرين^(٤٨). وأشار الأمين العام والمفوضة السامية، في تقريرهما لعام ٢٠١٨ عن الحق في التنمية، إلى المساهمة المقدمة من خلال التحويلات للحد من أوجه التفاوت بين البلدان^(٤٩).

الغاية ١٧-٤ - القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل

٣٩- ظلت مستويات الدين العام ترتفع وأدى تغير تكوين الديون إلى زيادة مواطن الضعف المرتبطة بالديون. وهناك عدد من البلدان، بما في ذلك حوالي ٣٠ من أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان الضعيفة، التي توجد بالفعل في حالة عجز عن تحمل الديون أو هي معرضة بشدة لخطر هذا العجز. وتعاني بعض البلدان المتوسطة الدخل من مستويات ديون لم يسبق لها مثيل منذ أزمات ديون ثمانينيات القرن الماضي. وقد أدى اعتماد أكبر على الديون التجارية وزيادة الديون الخارجية بأسعار فائدة متغيرة إلى زيادة مخاطر إعادة التمويل. وينبغي مواصلة تحسين الأدوات التحليلية وإدارة الديون^(٥٠). وينبغي أيضاً أن تتطور استجابة للسياق العالمي المتغير، وتمشياً مع الالتزامات الواردة في إعلان الحق في التنمية وغيره من صكوك حقوق الإنسان. واتفق الفريق العامل على أن إيجاد حلول للقدرة على تحمل الديون ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الحد من الفقر وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسلط الضوء أيضاً على كون ترتيبات خدمة الديون الوطنية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الأولويات الوطنية للتنمية البشرية والحد من الفقر، بما يتسق مع التزامات حقوق الإنسان^(٥١). وقد أعد الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من

(٤٣) لمزيد من المعلومات، انظر www.unsouthsouth.org/bapa40.

(٤٤) الوثيقة A/66/216، الفقرة ١٩.

(٤٥) الوثيقة E/2019/68، الفقرة ٣٨.

(٤٦) انظر <https://data.worldbank.org/indicator/bx.trf.pwkr.dt.gd.zs>.

(٤٧) انظر <https://unstats.un.org/sdgs/report/2018/goal-17/>.

(٤٨) الوثيقة CERD/C/ARE/CO/18-21، الفقرة ٢٣؛ والوثيقة CMW/C/TUR/CO/1، الفقرة ٧٤؛ والوثيقة A/HRC/33/48/Add.1، الفقرة ٦٢.

(٤٩) الوثيقة A/HRC/39/18، الفقرتين ٥٦ و٦٣(ط).

(٥٠) الوثيقة E/FFDF/2019/2، الفقرات ٦١-٦٩.

(٥١) الوثيقة E/CN.4/2006/26، الفقرة ٥٠.

التزامات مالية دولية أخرى على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإرشادات مفصلة عن القدرة على تحمل الديون وحقوق الإنسان^(٥٢).

الغاية ١٧-٥ - اعتماد نظم لتشجيع الاستثمار لأقل البلدان نمواً

٤٠ - شدد الخبراء العاملون مع الفريق العامل على الممارسات الجيدة في مجال تشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نمواً، مثل صندوق أقل البلدان نمواً الذي يديره مرفق البيئة العالمية^(٥٣). وتسلط التوصيات المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل الضوء على أهمية توفير أنواع مختلفة من الدعم إلى أقل البلدان نمواً^(٥٤). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دولة طرفاً واحدة على الأقل بزيادة التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً^(٥٥).

باء- التكنولوجيا

الغاية ١٧-٦ - التعاون بشأن العلوم والتكنولوجيا والابتكار والوصول إليها

٤١ - لا يزال الوصول إلى التكنولوجيا والعلوم والابتكار يشكل تحدياً كبيراً في كثير من البلدان النامية. وتحتاج البلدان النامية إلى دعم المجتمع الدولي لسد الفجوات التكنولوجية، ومعالجة الفجوات الرقمية، ومواكبة التغير التكنولوجي السريع، وإحراز تقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٥٦). ويمكن تشجيع نقل التكنولوجيا من خلال الشراكات فيما بين المراكز العالمية والإقليمية القائمة، ومنصات المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا على شبكة الإنترنت، ومراكز تبادل المعلومات، وأدوات التكنولوجيا في الاتفاقات الدولية، واتفاقات الشراكة الاقتصادية ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية، وصناديق التكنولوجيا^(٥٧).

٤٢ - ويعتبر الفريق العامل المعلومات منفعة عامة وأداة رئيسية للتنمية. ويرى أيضاً أن نقل التكنولوجيا في إطار الشراكات الإنمائية ينبغي أن يحترم حق كل فرد في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته^(٥٨). ومن منظور الحق في التنمية، ينبغي أن يضمن نقل التكنولوجيا توزيع الفوائد بالعدل على الجميع فيما يتعلق بالتنمية التكنولوجية.

(٥٢) الوثيقة A/71/305؛ والوثيقة A/HRC/20/23 و Corr.1.

(٥٣) Tessa Khan, "Promoting rights-based climate finance for people and planet", study presented to the Working Group on the Right to Development at its nineteenth session, para. 95.

(٥٤) الوثيقة A/HRC/38/35، الفقرة ٩٣-٨؛ والوثيقة A/HRC/28/12 و Corr.1، الفقرتان ١٣٨-٢٨٧ و ١٣٨-٢٩١؛ والوثيقة A/HRC/28/12، الفقرة ١٤٥-١٨٣؛ والوثيقة A/HRC/15/15، الفقرات ٧٩-١٠٦ و ٧٩-١١١.

(٥٥) الوثيقة E/C.12/KOR/CO/3، الفقرة ٧.

(٥٦) الوثيقة E/FFDF/2019/2، الفقرة ٨٤.

(٥٧) التقرير عن تمويل التنمية المستدامة لعام ٢٠١٩، الصفحة ١٦١.

(٥٨) الوثيقة E/CN.4/2006/26، الفقرة ٥١.

الغاية ١٧-٧ - التكنولوجيات السلمية بيئياً

٤٣ - جمع صندوق التكنولوجيا النظيفة أكثر من ٥ بلايين دولار لإتاحة التحول في البلدان النامية من خلال توفير الموارد للتكنولوجيات الجديدة التي تمكن من الانتقال إلى اقتصادات خفيفة الكربون. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، كان لدى الصندوق مشاريع في ١٩ بلداً، وبرنامج إقليمي واحد^(٥٩). غير أن قائمة البلدان المستفيدة لا تشمل بعد أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

الغاية ١٧-٨ - آلية وتكنولوجيا بناء قدرات بنك التكنولوجيا

٤٤ - أكد الفريق العامل الحاجة إلى جعل فوائد التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، متاحة للجميع، والحاجة إلى سد الفجوة الرقمية^(٦٠). وكما أبرز المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تساعد شبكة الإنترنت، بتوسيعها الهائل لقدرة الأفراد على التمتع بحقهم في حرية الرأي والتعبير، وهو "عنصر تمكيني" لحقوق الإنسان الأخرى، على تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتسهم في تقدم البشرية ككل^(٦١).

٤٥ - وتضمن برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً دعوة إلى إنشاء بنك للتكنولوجيا مخصص لأقل البلدان نمواً. وأنشئ بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً على بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٧١، وبدأ في عام ٢٠١٨ أنشطته التي ترمي إلى تحسين إمكانية وصول العلماء والباحثين إلى البيانات والمنشورات والمعارف في ١٢ بلداً من أقل البلدان نمواً^(٦٢). ويوجه البنك ١٣ خبيراً مستقلاً في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار يعينهم الأمين العام^(٦٣). ويستطيع بنك التكنولوجيا تقديم مساهمة هامة من أجل أعمال الحق في التنمية في أقل البلدان نمواً.

جيم - بناء القدرات

الغاية ١٧-٩ - الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

٤٦ - سيكون التعاون التقني وبناء القدرات وسيلة حاسمة في تقديم الدعم والمساهمة في التنفيذ الفعال والشامل لخطة عام ٢٠٣٠ والأهداف الإنمائية الوطنية، وفي ضمان مواءمتها مائة تامة مع معايير والتزامات حقوق الإنسان بناءً على طلب الدول الأعضاء في هذه الرؤية التحويلية من أجل التنمية^(٦٤). وقد سلّط الضوء على الحاجة إلى تبادل الممارسات الجيدة وإلى بناء القدرات بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة في سياق عمل آليات حقوق الإنسان مثل الفريق

(٥٩) انظر www.climateinvestmentfunds.org/topics/clean-technologies.

(٦٠) الوثيقة E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفقرة ١٠٠ (ز).

(٦١) الوثيقة A/HRC/17/27، الفقرة ٦٧.

(٦٢) انظر <http://unohrrls.org/custom-content/uploads/2018/12/04.12.18-New-MD-for-Technology-Bank-welcomed-at-the-UN.pdf>.

(٦٣) انظر <http://unohrrls.org/custom-content/uploads/2018/07/Fact-Sheet-TB.pdf>.

(٦٤) الوثيقة A/HRC/38/28، الفقرة ٦٠.

العامل المعني بالحق في التنمية^(٦٥)، ومجلس حقوق الإنسان^(٦٦)، والاستعراض الدوري الشامل^(٦٧)، وهيئات المعاهدات^(٦٨)، والإجراءات الخاصة^(٦٩). ويمكن أن يساعد تقرير المفوضية عن دعم التنفيذ الفعال والشامل لخطة عام ٢٠٣٠ على توجيه التعاون التقني وبناء القدرات على نحو فعال ومتسق ومنسّق^(٧٠).

دال - التجارة

الغاية ١٧-١٠ - نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على القواعد ومفتوح وغير تمييزي ومنصف

٤٧- لم يحقق المشاركون في المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في ٢٠١٧ توافقاً في الآراء بشأن الحالة العامة للنظام التجاري المتعدد الأطراف ومفهوم برنامج إنمائي الذي تقوم عليه مفاوضات جولة الدوحة الإنمائية^(٧١). وقد حدثت زيادة في اللجوء إلى التدابير القسرية الانفرادية والتوترات التجارية^(٧٢)، مما يؤثر سلباً على جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية. وتنشئ هذه التدابير حواجز أمام تحقيق الغاية ١٧-١٠ ولها آثار سلبية على أعمال الحق في التنمية.

٤٨- وشدد الفريق العامل على أن تعزيز أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية في الاتفاقات التجارية يساهم في جعل البيئة التجارية الدولية أكثر استجابة لاحتياجات أعمال الحق في التنمية^(٧٣). وقد شددت مدخلات الخبراء التي تلقاها الفريق العامل على أهمية توجيه النظام التجاري العالمي إلى العمل بطريقة تعزز العدالة الاجتماعية والأهداف الإنمائية الأوسع نطاقاً^(٧٤).

(٦٥) انظر التعليقات والآراء المقدمة أثناء دورة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بشأن مشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية للحق في التنمية عقب قراءتها الثانية، المتاحة في الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/19thSession.aspx. انظر أيضاً مجموعة الآراء المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة الأخرى، الصفحة ٨، المتاحة في الموقع الشبكي التالي:

www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/HLTF/A.HRC.WG.2.15.CRP.4.pdf

(٦٦) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23334&LangID=E

(٦٧) الوثيقة A/HRC/39/13، الفقرة ١٤٧-١٠٢؛ والوثيقة A/HRC/38/11، الفقرة ١٠٦-٧٢؛ والوثيقة A/HRC/38/35، الفقرة ٩٣-٨؛ والوثيقة A/HRC/30/16، الفقرة ١٣٧-١٤٣.

(٦٨) الوثيقة CEDAW/C/PSE/CO/1، الفقرة ٥١؛ والوثيقة CEDAW/C/ROU/CO/7-8، الفقرة ٤٦؛ والوثيقة CMW/C/IND/CO/1، الفقرة ٥٩.

(٦٩) الوثيقة A/HRC/37/56، الفقرة ٨٤(ط).

(٧٠) الوثيقة A/HRC/38/28.

(٧١) الوثيقة A/73/208، الفقرة ٣٤.

(٧٢) انظر، في جملة أمور، الوثيقة A/HRC/39/54، الفقرة ٢٤.

(٧٣) الوثيقة E/CN.4/2005/25، الفقرة ٥٤(د). انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/39/18، الفقرة ٦٣(ي).

(٧٤) Maria Green and Susan Randolph, "Bringing theory into practice: operational criteria for assessing implementation of the international right to development", para. 124. متاح في:

www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/HLTFSession6th.aspx

الغاية ١٧-١١ - صادرات البلدان النامية

٤٩ - أقر الفريق العامل بأهمية التجارة العادلة والحاجة إلى توسيع الفرص المتاحة للبلدان النامية في الاقتصاد العالمي^(٧٥). وفي إحدى المدخلات التي تلقاها الفريق العامل، حذر أحد الخبراء من خطر عدم تنوع الاقتصادات الناجم عن النمو الموجه نحو التصدير وأوصى بآلا تكون زيادة حجم التجارة غاية في حد ذاتها. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن تكون التجارة، وفقاً لما جاء في ديباجة الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، أداة لتحقيق التنمية المستدامة^(٧٦).

٥٠ - وقد انخفضت حصة المناطق النامية وأقل البلدان نمواً من صادرات السلع العالمية^(٧٧). ولتشجيع توزيع عادل لفوائد التنمية، كما هو متوخى في إعلان الحق في التنمية، ينبغي أن تتحسن نوعية القطاعات المصدرة من البلدان النامية وتنوعها بهدف زيادة الفرص المتاحة للجميع.

الغاية ١٧-١٢ - وصول أقل البلدان نمواً إلى الأسواق بدون رسوم جمركية أو حصص مفروضة

٥١ - أعربت فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية عن اعتقادها بأن على الدول أن تمتنع عن الإجراءات الحمائية^(٧٨). وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت أن التدابير الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية للحق في التنمية تشمل تنوع التجارة والمعونة من أجل التجارة ودعم النقابات وبناء القدرات المؤسسية^(٧٩).

٥٢ - وبين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٣، عرف الهامش التفضيلي النسبي^(٨٠) الذي تتمتع به أقل البلدان نمواً تحسناً في معظم الحالات^(٨١). وفي حال الاستمرار في هذا الاتجاه، ينبغي أن يكون هذا التحسن متبوعاً بتدابير إضافية تمكن هذه البلدان من إعمال الحق في التنمية.

هاء - المسائل العامة

١ - اتساق السياسات والمؤسسات

الغاية ١٧-١٣ - استقرار الاقتصاد الكلي العالمي

٥٣ - من شأن شدة عدم استقرار الاقتصاد الكلي أن تؤثر سلباً على الرفاه الاقتصادي والاجتماعي. ويمكن تحقيق تنسيق واتساق أفضل للسياسات من أجل تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي على جميع المستويات من خلال تقييم تأثير السياسات على الجانب الاجتماعي وحقوق

(٧٥) الوثيقة E/CN.4/2006/26، الفقرة ٤٦.

(٧٦) De Schutter, "The international dimensions of the right to development", para. 100.

(٧٧) الوثيقة E/2018/64، الفقرة ١٤٢.

(٧٨) الوثيقة A/HRC/12/WG.2/TF/2، الفقرة ٥٨.

(٧٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٨٠) الهامش التفضيلي النسبي هو الفرق بين السعر التفضيلي لصالح أقل البلدان نمواً ومعدلات التعريفات المطبقة الواجب تطبيقها على منافسي أقل البلدان نمواً في السوق نفسها مع مراعاة معدلات التعريفات التفضيلية المنطبقة عليهم. انظر <https://stats.unctad.org/Dgff2016/annexes/def.html#RelativePreferentialMargins>.

(٨١) انظر 17.1، https://stats.unctad.org/Dgff2016/partnership/goal17/target_17_12.html.

الإنسان وتعزيز الحوكمة الاقتصادية الدولية الشاملة والقائمة على المشاركة^(٨٢). ولا تنزال سياسات الاقتصاد الكلي وعلاقتها بإعمال جميع الحقوق مجال بحث ودعوة للمفوضية.

الغاية ١٧-١٤ - تعزيز اتساق السياسات من أجل تحقيق التنمية المستدامة

٥٤- يدعو النطاق الواسع والنهج المتعدد الأبعاد في خطة عام ٢٠٣٠ إلى تجديد التركيز على تعزيز اتساق السياسات. وقد استنتج الفريق العامل أن الإعمال التدريجي للحق في التنمية يحتاج إلى وضوح الرؤية، وتعزيز الاتساق، وتنسيق فعال للسياسات والبرامج، وعملية استعراض ذات مصداقية، وتقييم مستمر، والتزام سياسي على الصعيدين الوطني والدولي^(٨٣). وأوصى أيضاً الحكومات، أثناء تفاوضها على الاتفاقات التجارية، بأن تمثل لاحترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتضمن ذلك^(٨٤). وتمثل الشراكة العالمية الفعالة من أجل التنمية المستدامة، مدعومة باتساق وتنسيق السياسات القائمة على حقوق الإنسان على جميع المستويات، أفضل أساس لإعمال الحق في التنمية^(٨٥). وتعد تقييمات أثر الشراكات التجارية والإئتمانية على حقوق الإنسان والجوانب الاجتماعية أدوات هامة لتحقيق هذا الاتساق والتنسيق^(٨٦). وقدمت هيئات المعاهدات^(٨٧) والخبراء^(٨٨) توصيات ومبادئ توجيهية بشأن تطبيق تقييمات الأثر على حقوق الإنسان عند الاضطلاع بالسياسات الوطنية التي قد تسهم في تقويض إعمال الحق في التنمية في بلدان أخرى.

٥٥- وأقرت المؤسسات الإئتمانية والمالية المتعددة الأطراف التي تعاملت مع الفريق العامل بأن المبادئ التي يقوم عليها إعلان الحق في التنمية توجه سياساتها وبرامجها^(٨٩).

الغاية ١٧-١٥ - الحيز السياسي والقيادة

٥٦- يعرض تقلص حصة المعونة القابلة للبرمجة القطرية ودعم الميزانية للخطر المكاسب التي تحققت بشق الأنفس في تعزيز الملكية والقيادة القطريتين. وقد اقترح الفريق العامل أن تشمل

(٨٢) الوثيقة E/FFDF/2019/2، الفقرتين ٧٢ و ٨٠.

(٨٣) الوثيقة E/CN.4/2004/23/Corr.1، الفقرة ٤٣ (ح).

(٨٤) الوثيقة E/CN.4/2006/26، الفقرة ٤١؛ والوثيقة E/CN.4/2005/25، الفقرة ٤٤.

(٨٥) الوثيقة A/66/216، الفقرة ٧٦.

(٨٦) الوثيقة E/CN.4/2005/25، الفقرتان ٥٢ و ٥٣. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.1 و Corr.1، الفقرات ١٥-١٩؛ والوثيقة E/CN.4/2004/23/Add.1، الفقرة ١٨ (أ)؛ والوثيقة E/CN.4/2005/WG.18/2، الفقرات ٢٣-٢٤ و ٤١-٤٤ و ٤٦؛ De Schutter، "The international dimensions of the right to development"، paras. 11, 72, 95, 97 and 113; Khan، "Promoting rights-based climate finance"، paras. 42, 144, 179.

(٨٧) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣) المتعلق بالتزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٤، الفقرات ١٣ و ١٧ و ٣٨؛ والوثيقة E/C.12/LIE/CO/2-3، الفقرة ٨؛ والوثيقة E/C.12/SWE/CO/6، الفقرة ١٢ (أ)؛ والوثيقة E/C.12/GBR/CO/6، الفقرة ١٥ (أ)؛ والوثيقة E/C.12/CHN/CO/2، الفقرة ١٢ (أ)؛ والوثيقة E/C.12/FRA/CO/4، الفقرة ٨؛

(٨٨) انظر الوثيقة A/HRC/40/57؛ الوثيقة A/HRC/19/59/Add.5؛ الوثيقة A/HRC/4/74؛ الوثيقة A/HRC/23/37.

(٨٩) الوثيقة E/CN.4/2005/25، الفقرة ٣٨.

معايير تقييم الشراكات العالمية من أجل التنمية مدى احترام الشراكة لحق كل دولة في تحديد خياراتها الإنمائية وفقاً لالتزاماتها الدولية^(٩٠). وشددت فرقة العمل الرفيعة المستوى والخبراء على أهمية تحقيق توازن بين حيز السياسات الوطنية والتزامات الدولة بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف في مجالي التجارة والاستثمار والمجالات ذات الصلة^(٩١).

٢- شركات أصحاب المصلحة المتعددين

الغاية ١٧-١٦ - الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، واستكمالها بشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين

٥٧- اعتمد الفريق العامل مجموعة مفصلة من المعايير لتقييم الشراكات العالمية من منظور الحق في التنمية. وتشمل المعايير مدى استيفاء هذه الشراكات لما يلي: الإسهام في أعمال جميع حقوق الإنسان؛ وضمان التحسين المستمر للرفاه على أساس المشاركة النشطة والحرّة والمجدية؛ وتأمين المساواة بين الجنسين وتعزيزها؛ وضم آليات عادلة ومؤسسية للمساءلة المتبادلة والاستعراض؛ ومراعاة شواغل واحتياجات أشد الفئات ضعفاً وتهميشاً^(٩٢). وينبغي أن يساعد تحقيق الغاية ١٧-١٦ أيضاً على إزالة العقبات التي تعترض الحق في التنمية ومعالجة أوجه عدم المساواة بين الأفراد أو الشعوب في مختلف المناطق أو البلدان^(٩٣).

الغاية ١٧-١٧ - الشراكات العامة وبين القطاع العام والقطاع الخاص وشراكات المجتمع المدني الفعالة

٥٨- لن يستطيع القطاع العام وحده سد الفجوة في تمويل أهداف التنمية المستدامة. ويمكن للشراكات بين القطاعين العام والخاص التي تحترم المبادئ المكرسة في إعلان الحق في التنمية وتأخذ بنهج محوّه الإنسان وقائم على حقوق الإنسان في التنمية أن يساعد على سد الفجوة في الموارد. وقد ذكرت اللجنة الاقتصادية لأوروبا أن التنمية الاقتصادية ينبغي أن تكون تحويلية وشاملة للجميع، وأن تعزز القدرة على الصمود، وأن تكون ذات منحنى اجتماعي وبيئي، وشددت على أهمية الشراكات في تحقيق تلك الأهداف العامة. ووفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي تعطي الأولوية للناس دعماً لأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ينبغي أن يركز النهج الذي يعطي الأولوية للناس على خمس نتائج مرجوة عامة هي: الوصول والمساواة؛ والاستدامة البيئية؛ والفعالية الاقتصادية، بما في ذلك الاستدامة المالية؛ وقابلية التكرار؛ ومشاركة أصحاب المصلحة^(٩٤).

(٩٠) الوثيقة E/CN.4/2006/26، الفقرة ٦٧(ب).

(٩١) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة E/CN.4/2005/WG.18/2، الفقرة ٣٣؛ والوثيقة A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.1 و Corr.1، الفقرة ٦٩؛ و De Schutter، "The international dimensions of the right to development"، para. 126.

(٩٢) الوثيقة E/CN.4/2006/26، الفقرة ٦٧.

(٩٣) انظر الوثيقة A/HRC/39/28.

(٩٤) المبادئ التوجيهية، الصفحتان ٣ و ٤.

٥٩ - وعلى الرغم من أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص والتمويل المختلط يحمل وعوداً كبيرة، فإن الخبراء حذروا من المخاطر المتصلة بالحقوق التي تنطوي عليها هذه الشراكات عندما لا تُستوفى الشروط المذكورة أعلاه^(٩٥)، مثلاً في مجال التعليم^(٩٦). وأصدر المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان تقريراً مكرساً للخصخصة، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وأوصى فيه بضرورة اتخاذ خطوات لإجراء دراسات منهجية بشأن آثار الشراكات على حقوق الإنسان في مجالات محددة، والإصرار على أن تتناول الترتيبات المتعلقة بخصخصة المنافع العامة على وجه التحديد الآثار المترتبة على حقوق الإنسان، واستكشاف سبل جديدة يمكن من خلالها لآليات حقوق الإنسان أن تكفل المساءلة^(٩٧).

٣- البيانات والرصد والمساءلة

الغاية ١٧-١٨ - بناء القدرات من أجل زيادة توافر بيانات مصنفة عالية الجودة

٦٠ - تحتاج البلدان النامية إلى الدعم والمساعدة في مجال القدرة على جمع البيانات. وعلى الرغم من وجود مبادرات ناجحة، يُقدَّر أن سد الثغرة الأساسية لإنتاج البيانات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة سيقتضي ٨٠٠ مليون دولار من التعاون الدولي في السنة^(٩٨).

٦١ - وتكشف البيانات المصنفة أنماطاً من عدم المساواة والتمييز، مما ساهم في فهم تحديات خاصة تعترض التمتع بالحق في التنمية وهدف عدم ترك أي أحد خلف الركب. وكثيراً ما أوصت هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بتجميع المعلومات والإحصاءات مصنفة وفقاً للغاية ١٧-١٨، بما في ذلك في سياق التعاون الدولي^(٩٩). وقد نشرت المفوضية مذكرة توجيهية يمكن أن يسترشد بها لبناء القدرات بالاستناد إلى نهج قائم على حقوق الإنسان لجمع البيانات وتصنيفها^(١٠٠). وتضطلع المفوضية بأنشطة بناء القدرات المتعلقة بهذه المبادئ التوجيهية في مناطق مختلفة. ويمثل جمع البيانات المصنفة، علاوة على ذلك، خطوة في إجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان.

(٩٥) See Khan, "Promoting rights-based climate finance", pp. 16-17 and paras. 75-78. See also De

.Schutter, "The international dimensions of the right to development", para. 90

(٩٦) الوثيقة E/C.12/GBR/CO/6، الفقرة ١٤؛ والوثيقة A/70/342.

(٩٧) الوثيقة A/73/396، الفقرة ٨٧.

(٩٨) أمانة الشراكة في الإحصاءات من أجل التنمية في القرن ٢١، آفاق تنمية القدرات الإحصائية ٢٠١٩، الصفحات ٢٩-٣٢.

(٩٩) انظر، على سبيل المثال، CERD/C/DZA/CO/20-21، الفقرة ٦؛ والوثيقة CEDAW/C/PSE/CO/1، الفقرة

٢٩(ج)؛ والوثيقة CMW/C/IND/CO/1، الفقرة ١٩؛ والوثيقة CRPD/C/HND/CO/1، الفقرة ٦٦؛ والوثيقة CRC/C/BRB/CO/2، الفقرة ٥٩.

(١٠٠) انظر على وجه الخصوص الصفحات ٧-١١. متاح على الموقع الشبكي التالي:

www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData.pdf, pp. 7-10

الغاية ١٧-١٩ - وضع مقاييس للتقدم المحرز في تحقيق التنمية المستدامة ودعم بناء القدرات الإحصائية

٦٢- اقترحت نيج بديلة من قبيل مؤشر التنمية البشرية، وتقرير السعادة العالمي، ومؤشر التقدم الحقيقي، ومؤشر حياة أفضل، ومؤشر الثروة الشاملة^(١٠١)، فضلاً عن ممارسات وطنية من قبيل مؤشر إجمالي السعادة الوطنية في بوتان ومؤشر التقدم المستدام في أيرلندا كنهج مكمل للناتج المحلي الإجمالي لتقييم التقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة. وينبغي أن يستند وضع نهج جديدة أو بديلة لقياس التنمية إلى توصيات الفريق العامل وفرقة العمل الرفيعة المستوى بشأن الحق في التنمية وغيرها من آليات حقوق الإنسان.

٦٣- ويرى الفريق العامل أن هناك حاجة ملحة إلى بناء القدرات الوطنية، ولا سيما القدرات الإحصائية، من خلال برامج التعاون التقني للتشجيع على استخدام تقييمات الأثر المترتب على حقوق الإنسان وأدوات أخرى في توجيه السياسة العامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إعمال الحق في التنمية^(١٠٢). وفي هذا الصدد، حثت الجمعية العامة في قرارها ٣١٣/٧١ جميع الجهات المعنية أن تكثف دعمها لتعزيز جمع البيانات وبناء القدرات الإحصائية في البلدان النامية بطريقة منسقة تعترف بالأولويات الوطنية وتعكس الملكية الوطنية لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

الشؤون المالية

٦٤- ينبغي للدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون الدولي لكي تُبنى وتُعزَّز في البلدان النامية نظم ضريبية منصفة وشفافة وكفؤة وفعالة تدعم إعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(ب) تكثيف وتعميق تعاونها في التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة واتخاذ خطوات لمعالجة التهرب الضريبي؛

(ج) مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها المختلفة المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية واتخاذ خطوات أكثر طموحاً لتحقيق الأهداف المحددة في خطة عمل أديس أبابا، بما في ذلك توفير دعم معزَّز لأقل البلدان نمواً؛

(د) جمع وتصنيف البيانات المتعلقة بتخصيص المساعدة الإنمائية الرسمية ما دامت هذه المساعدة تعود بالفائدة على أصحاب الحقوق وتسهم في تحقيق تحسن قابل للقياس في التمتع بالحق في التنمية وغيره من حقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق؛

(١٠١) للاطلاع على قائمة واسعة من الأمثلة على هذه المؤشرات، انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

Human Development Indices and Indicators: 2018 Statistical Update

(١٠٢) الوثيقة E/CN.4/2005/25، الفقرتان ٥٣ و٥٤(هـ).

(هـ) العمل من أجل تقاسم منصف لمنافع الاستثمار الأجنبي المباشر التي تساعد في النهوض، بدلاً من تقويض، أعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(و) مواصلة تعزيز آليات التعاون فيما بين بلدان الجنوب، المالية منها وغير المالية، بطريقة تؤدي إلى أعمال الحق في التنمية، مع الاعتراف بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ينبغي ألا يُعتبر بديلاً للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وإنما مكتملاً له؛

(ز) إزالة العقبات التي تعترض التحويلات المالية، بما فيها العقبات المتصلة بالتدابير القسرية الانفرادية العشوائية؛

(ح) تشجيع الدائنين والمدنيين ودعمهم في إعادة معايرة أدواتهم التحليلية وتحسين إدارة الديون من أجل معالجة ارتفاع عبء ديون البلدان وما يتصل بها من مواطن ضعف مرتبطة بالديون، مع مراعاة التزامات كل منها في مجال حقوق الإنسان.

التكنولوجيا

٦٥- ينبغي للدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة القيام بما يلي:

(أ) تشجيع المبادرات الرامية إلى سد الفجوات في مجال التكنولوجيا، ومعالجة الفجوات الرقمية، وكفالة توزيع فوائد التطور التكنولوجي العادل للجميع؛

(ب) نشر مزيد من التكنولوجيات السلمية بيئياً، ولا سيما في البلدان الأكثر تخلفاً عن الركب، مثل أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) مواصلة وتعزيز التعاون مع المبادرات التي تشجع نقل التكنولوجيا، ولا سيما إلى أقل البلدان نمواً.

بناء القدرات

٦٦- ينبغي للدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة القيام بما يلي:

(أ) تقديم دعم تقني ومالي مستمر ومتزايد من أجل تعزيز القدرة على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة إسهاماً في أعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(ب) تعزيز موافاة البلدان النامية بالدعم في مجال بناء القدرات لجمع البيانات، وتصنيف البيانات وغير ذلك من القدرات الإحصائية بطريقة تمكنها من جمع المعلومات الإحصائية ذات الصلة وتحليلها وتفسيرها بفعالية، واستخدام النتائج لإدخال تحسينات على السياسة العامة، وكفالة الوصول أولاً إلى أشد الفئات تخلفاً عن الركب.

التجارة

٦٧- ينبغي للدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة القيام بما يلي:

(أ) تشجيع اعتماد سياسات تجارية واستثمارية تعزز تنمية البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وفقاً لمبدأ المعاملة الخاصة والتمييز؛

(ب) التعاون بروح التعددية للتخفيف من حدة التوترات التجارية، لا سيما من خلال مواجهة التدابير التي تؤثر سلباً على البلدان النامية.

المسائل العامة

٦٨ - ينبغي للدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة القيام بما يلي:

(أ) كفالة اتساق السياسات وتنسيقها في تنفيذ المشاريع، بسبل منها مواءمة أطر التنفيذ مع دورات التخطيط الوطنية لضمان الاستجابة للاحتياجات الخاصة بكل بلد وتشجيع اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية يقوم على المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان ويوجّه عملياً نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع إيصال صوت البلدان النامية ومشاركتها في عملية صنع القرار ووضع القواعد في مجال الاقتصاد الدولي والحوكمة الاقتصادية العالمية؛

(ج) إعادة الالتزام بتقديم مساعدة إنمائية رسمية تحترم الحيز السياسي للبلدان النامية، وتؤيد الملكية والقيادة القطرية، وتستهدف أشد الفئات تخلفاً عن الركب؛

(د) تقييم مساهمة الشراكات العالمية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ومؤشراتها وإعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(هـ) ضمان تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص لنهج متعدد الأبعاد تماشياً مع المفاهيم الخمسة التي هي "الناس والرخاء والكوكب والسلام والشركات" الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، واعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية في برمجتها، بسبل منها إجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان؛

(و) مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، مثل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية، والاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عند وضع أطر التنفيذ ومقاييس التقدم المحرز في تحقيق التنمية المستدامة.